

العمل الانساني الدولي في حالات الطوارئ الصحية العامة (دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر انموذجا)

International action in public health emergencies

(The role of the International Committee of the Red Cross as a model)

أ.م. وهج خضير عباس

كلية القانون - جامعة البصرة

wahag.khder@gmail.com

تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٧/١٨

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٤/١٠

الملخص:

العمل الانساني يتضمن مجموعة من الاجراءات يقصد القائمون بها التخفيف من آلام ومعاناة المتضررين من جراء الازمات الإنسانية، سواء اكانت نزاعات مسلحة ام كوارث طبيعية، يستند القائمون بالعمل الانساني الى المبادئ الإنسانية كالحياد وعدم التحيز والاستقلال للحصول على المقبولية من الجهات المتنازعة لتأمين اوصول المساعدات والخدمات الإنسانية في وقتها لمستحقيها، الا انه اليوم يواجه العمل الانساني الكثير من التحديات والعراقيل كأعمال الخطف والعنف ضد الاشخاص القائمين بالعمل الانساني فضلاً عن انتشار الاوبئة والجوائح في بيئات غير آمنة مما يعرض حياة القائمين بالعمل الانساني للخطر والكثير من الصعوبات التي حالت دون اوصول الاحتياجات الإنسانية للمتضررين في وقتها.

الكلمات المفتاحية: العمل الانساني، حالات الطوارئ الصحية العامة، معايير الاستجابة الإنسانية،

مدونة السلوك.

Abstract:

Humanitarian work includes a set of measures intended to alleviate the pain and suffering of those affected by humanitarian crises, whether armed conflicts or natural disasters. Those undertaking humanitarian work rely on humanitarian principles such as neutrality, impartiality and independence to obtain acceptance from the conflicting parties to ensure the timely delivery of humanitarian aid and services. deserving of it, Today, however, humanitarian work faces many challenges and obstacles, such as kidnappings and violence against people doing humanitarian work, as well as the spread of epidemics and pandemics in unsafe environments, which endangers the lives of those doing humanitarian work and many difficulties that prevented the timely delivery of the humanitarian needs of those affected.

key words: Humanitarian work, public health emergencies, humanitarian response standards, code of conduct.



المقدمة

تعاني الدول اليوم وفي كل انحاء العالم حتى الدول المتقدمة منها من اثار الوبئة والامراض المعدية خاصة COVID 19، الذي اثبت عجز المنظومة الصحية الدولية وضعفها مما ادى الى اعلان حالة الطوارئ الصحية العامة ذات الاهتمام الدولي لضمان تحقيق ارفع مستويات التعاون الدولي لمجابهة هذه الحالة الطارئة للمجتمع الدولي ككل. ومن هنا تتضح اهمية العمل الانساني الدولي خاصة للدول النامية والفقيرة او تلك التي تكون في نزاع مسلح اذ تزداد شدة ووطئة الكارثة الإنسانية المترتبة على حالة الطوارئ الصحية العامة بوجود النزاعات المسلحة وهنا يكون دور العمل الانساني اكثر اهمية وفي قمة الاحتياجات الإنسانية لتقديم الدعم لسكان تلك المناطق خاصة الدور الذي تقوم به منظمة الصليب الاحمر التي اثبتت على مرور السنين السابقة والى اليوم مدى اهمية دورها في تخفيف المعاناة والالام لسكان المناطق التي تعاني من النزاعات المسلحة خاصة في فترة الطوارئ الصحية العامة.

اهمية البحث: تكمن اهمية البحث في بيان مدى اهمية العمل الانساني الدولي في حالات الطوارئ الصحية العامة ذات الاهتمام الدولي و تأثيره في الاستجابة للاحتياجات الإنسانية خاصة في حالة انتشار الوبئة في مناطق النزاع المسلح ودوره في تقليل حجم الخسائر في الارواح والتخفيف من التدهور في الحقوق الإنسانية الصحية، فضلا عن بيان اهم المؤسسات الإنسانية والوثائق الدولية الداعمة للعمل الانساني الدولي في النزاعات المسلحة خاصة الميثاق الانساني (اسفير) للمساعدات الإنسانية لمجابهة ومواجهة هذه الحالات الطارئة.

هدف البحث: يهدف البحث بيان الامور الاتية:

١. تحديد مقومات العمل الانساني الدولي و مبادئه واساسياته التي يقوم عليها لبيان اهميتها وكيفية ممارستها في مواجهة حالات الطوارئ الصحية العامة.

٢. العمل على ايجاد وتحديد افضل الوسائل والاليات لدعم ممارسة العمل الانساني والتطبيق الصحيح لمعايير واسسه وفسح المجال امام مؤسساته ضمن منظور دولي يضمن تذييل معوقات مباشرة العمل الانساني الدولي وبالتالي الحفاظ والعمل على تلبية الاحتياجات الإنسانية في حالة الطوارئ الصحية العامة.

مشكلة البحث: تكمن الاشكالية في انه على الرغم من اهمية العمل الانساني الدولي في مناطق النزاعات المسلحة خاصة في حالات الطوارئ الصحية العامة، فضلا عن اهميته في تلك المناطق في الحالات الطبيعية في المجتمع الدولي ورغم وجود الكثير من الوثائق الدولية المحددة لكيفية ممارسة العمل الانساني ووجود الكثير من المؤسسات الدولية القائمة بهذا العمل الا ان الوضع الحالي في مناطق النزاع خاصة في ظل انتشار الجوائح كفيروس كورونا ينذر بالخطر اذ انه مازالت هناك الكثير من العوائق التي تقف وتحول دون اتمام الاعمال الإنسانية كإيصال المساعدات الإنسانية او تطبيق المبادئ الإنسانية للعمل الانساني في وقتها وبالتالي تتفاقم شدة ووطأة الكارثة الإنسانية، ذلك ان الكارثة لا تتحدد تأثيراتها فقط عند حدوثها وانما تتطور الى كارثة انسانية اكبر عند عدم التمكن من مواجهتها ومعالجتها كعدم إيصال المساعدات الإنسانية في وقتها لتخفيف اثار الكارثة.

اسئلة البحث: السؤال الالاس ضمن هذا البحث هو: ما المقصود بالعمل الإنساني الدولي؟ وتندرج

ضمن هذا السؤال التساؤلات الالاية:

١. من هي الجهات الفاعلة التي تضطلع للقيام بالعمل الإنساني في مناطق النزاع المسلح عند انتشار الأوبئة؟

٢. ماهي حالات الطوارئ الصحية المعقدة ؟

٣. ماهي اهم المعوقات التي تواجه الجهات الفاعلة عند ممارسة العمل الإنساني في حالات الطوارئ

الصحية العامة ؟

منهجية البحث: استخدم الباحث المنهج الوصفي ومنهج التحليل القانوني في ايراد النصوص

القانونية والاتفاقيات الدولية فضلاً عن استخدام المنهج التاريخي للبحث في التطبيقات العملية للمواضيع

ذات الصلة بموضوع البحث.

هيكلية البحث: للإحاطة بموضوع البحث سوف يقسم الى التقسيمات الالاية: المبحث الالول: مفهوم

العمل الإنساني الدولي ويتضمن ثلاثة مطالب، المطلب الالول: التعريف بالعمل الإنساني الدولي

ومنظومته، اما المطلب الثاني فجالء بعنوان: المعايير الدنيا للاستجابة الإنسانية على وفق الميثاق

الإنساني (اسفير)، في حين جالء المطلب الثالث بعنوان: مبادئ ممارسة العمل الإنساني الدولي.

اما المبحث الثاني: حالات الطوارئ الصحية العامة ذات الالاهتمام الدولي فقد تضمن ايضا ثلاثة

مطالب تحمل العناوين الالاية: المطلب الالول: مفهوم حالات الطوارئ الصحية العامة، المطلب الثاني: العمل

الإنساني الدولي للجهات الفاعلة في حالات الطوارئ الصحية العامة (منظمة الصليب الاحمر انموذجا)،

المطلب الثالث: مدونة قواعد السلوك لمنظمة الصليب الاحمر في حالات الطوارئ الصحية العامة.

المبحث الالول: مفهوم العمل الإنساني الدولي

ان العمل الإنساني الدولي يطبق مبدا انسانيا اساسيا يقوم على حق الانسان الذي يعاني من الالازمات

الإنسانية في الحصول على المساعدات الإنسانية لسد احتياجاته الالاساسية والتخفيف من معاناته^١.

وللإحاطة بمفهوم العمل الإنساني الدولي سنتناوله على وفق التفصيل الالاتي:

المطلب الالول: التعريف بالعمل الإنساني الدولي ومنظومته

العمل الإنساني الدولي هو: التدابير التي يتم اتخاذها بهدف انقاذ الالارواح والتخفيف من المعاناة

والاللام والحفاظ على الكرامة الإنسانية اثناء وبعد الالازمات التي يسببها الانسان او الكوارث الطبيعية

وكذلك العمل على منعها والتأهب لها^٢.

تتألف منظومة العمل الإنساني من كيانات تنظيمية مهمتها القيام بالعمل الإنساني كالمنظمات غير

الحكومية المحلية، الوطنية والدولية، الوكالات الإنسانية التابعة لمنظمة الامم المتحدة^٣، الحركة الدولية

للسليب الاحمر والهلال الاحمر، الوكالات الحكومية المستفيدة والمسؤولة عن الاستجابة للالازمات،

المؤسسات الإنسانية التابعة للمنظمات الحكومية الدولية الالاقليمية واخيرا الوكالات والمكاتب الحكومية

الممولة للعمل الإنساني.



تقوم منظومة العمل الانساني بالأعمال الآتية:

١. تقديم الاغاثة العاجلة عند الكوارث الفجائية الحدوث^٤ التي تعجز قدرة الدولة والجهات الفاعلة المحلية عن الاستجابة لها.
٢. تلبية الاحتياجات الإنسانية الرئيسية للسكان المتضررين في حالة النزاعات المسلحة او الكوارث الطبيعية المتكررة^٥.
٣. العمل على تطوير مقدره الشعوب المتضررة وضمان مشاركتهم لتحقيق التنمية المستدامة والعمل على سد احتياجاتهم الإنسانية ذاتيا في المستقبل^٦.

تقع مسؤولية تامين العمل الانساني وحمايته في الدرجة الاولى على الدولة المتضررة الموجود فيها الكادر الممارس للعمل الانساني^٧، مع مراعاة الظروف الصعبة التي تمر بها الدولة سواء اكان ذلك ضمن نزاع مسلح ام ضمن كوارث انسانية وفي نفس الاتجاه مسؤولية المنظمات الدولية خاصة الامم المتحدة نفسها وهنا تبرز اهمية تبادل المعلومات بين الجهات الحكومية المختصة في الدولة والوكالات الإنسانية للتمكن من التحديد الصريح للمخاطر ووضع الخطط الامنية لتجاوزها^٨.

كما شكات التكنولوجيا الحديثة باستخدام الانترنت ايضا دورا في ممارسة العمل الانساني عن بعد خاصة في البيئات غير الامنة حفاظا على حياة القائمين بالعمل الانساني بسحب موظفيها الدوليين واستبدالهم بموظفين محليين كنوع من المعالجة الوقائية ومواجهة اعمال العنف التي تمس اليوم القائمين بالعمل الانساني كذلك يعد من ضمن الاجراءات الوقائية المتخذة من الجهات الإنسانية الفاعلة تبادل المعلومات الامنية بين الجهات الإنسانية المختلفة للحصول على المعلومات اللازمة عن البيئة غير الامنة تجنباً للمخاطر وتخفيفاً للأضرار وحماية لأرواح القائمين بالعمل الانساني وسلامة المؤن والمساعدات الإنسانية^٩.

الا انه رغم اهمية العمل الانساني الدولي لمساعدة وتخفيف الالام لضحايا النزاعات المسلحة واضطلاع الجهات الإنسانية الفاعلة بذلك توجد الكثير من الصعوبات والعقبات التي تحول دون اتمام العمل الانساني وتعرض القائمين به الى الخطر والتي يمكن اجمالها بما يلي:

١. طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة: اغلب النزاعات المسلحة في الوقت الحاضر هي نزاعات مسلحة غير دولية^{١٠}، تقوم غالبا في المدن فكان لازدياد عدد السكان وازدياد عدد الجماعات المسلحة وخاصة استغلالهم للفئات العمرية الصغيرة او الشابة ووضعهم كدروع بشرية وانتشار الفقر والبطالة وتقشي الفساد في مؤسسات الدولة وعدم التمكن من السيطرة على العنف المسلح للجماعات المسلحة كلها كانت تمثل مزيدا من التحديات في وجه القائمين بالعمل الانساني^{١١}، كما ان العمل الانساني المستند الى المبادئ الإنسانية لسد الاحتياجات الإنسانية في وقت الازمات كالنزاع المسلح والكوارث الطبيعية له طبيعة مؤقتة الا انه في الوقت الحالي ونتيجة للنزاعات المسلحة الداخلية اصبحت هذه الازمات تستغرق وقتا طويلا مما يترتب عليه تصدع كبير في البنى التحتية للدول التي تعاني منها فيتكك القانون وتضعف مؤسسات الدولة عن تقديم خدماتها بتلبية الاحتياجات الاساسية لسكان كالغذاء والماء والدواء فتدهور الحالة

الصحية فضلا عن انتشار الاوبئة في مثل هذه البيئات يجعل الكل ضمن معارك كبيرة فمن جهة تردي الوضع وتدهور البنى التحتية بسبب النزاع المسلح ومن جهة اخرى نقشي الجوائح التي حتى في الدول التي تعيش في سلام وبنيتها التحتية امنة لم تصمد كثيرا امام الاعداد الهائلة للمصابين بنقشي الجوائح وبالتالي فالوضع اكثر دمارا في الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة ١٢، ومن الدول التي عانت الامرين معا اي النزاع المسلح وانتشار الاوبئة خاصة وباء COVID 19 اليمين فالوباء من جهة والانهيار الاقتصادي وانهيار المؤسسات وتدمير البنى التحتية فضلا عن ذلك ان ٨٠% من سكانه هم من النساء والاطفال مما شكل ازمة انسانية خطيرة لمعاناتهم من العنف والحرمان من التعليم وانتشار الاوبئة وتردي خدمات العلاج وسوء التغذية ١٣.

٢. انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني اذ ان هذه الجماعات المسلحة غالبا ما تنتهك قواعد القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان ولا تلتزم به لكونها وليدة مجتمع يسود فيه التدهور الاقتصادي بانتشار الفساد والبطالة والفقر كونها بيئة خصبة للعنف والارهاب ١٤.

٣. من الصعوبات والتحديات في وجه العمل الانساني هو عدم اقبال او تأخر اقبال المساعدات الإنسانية لسد الاحتياجات الملحة في الوقت المناسب نتيجة لعدم وجود القوانين التي تسهل اقبالها او عدم موافقة الدول على ذلك ١٥، مما كان له الاثر الكبير في تدهور الاوضاع الصحية في الكثير من الدول التي منها كمبوديا التي عانت من سوء تردي الوضع الصحي فيها بانتشار الكثير من الاوبئة، كوباء الدنك منذ عام ١٩٦٢ ومازال الى الان اذ قد وصل اعداد المصابين بحمى الدنك والذين معظمهم من الاطفال في عام ٢٠٠٧ الى ما يزيد عن اربعين الفا وقد حذرت الجهات الإنسانية الفاعلة وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر من تدهور الاحوال خاصة بظهور انفلونزا الطيور وغيرها لذا لا بد من الاستجابة الإنسانية السريعة وان يتم سن قوانين تسهل اقبال المساعدات الإنسانية وبذلك تكون الاستجابة الإنسانية الوطنية والدولية تستند الى منظومة قانونية سليمة لسد الاحتياجات الإنسانية في وقت مناسب حتى لا تتفاقم الازمة ١٦.

٤. عسكرة العمل الانساني: ان العمل الانساني يقدم من قبل الجهات الإنسانية الا انه في الوقت الحاضر توجد العديد من التحديات والصعوبات التي تحول دون وصول هذه المساعدات او الخدمات الى السكان المتضررين ولأسباب كثيرة في مقدمتها العنف والسلب والنهب داخل الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة غير الدولية اذ يتعرض العاملون في مجال العمل الانساني للاختطاف او الابعاد القسري او اعمال العنف من قبل الجماعات المسلحة المتطرفة ١٧، وبعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ازدادت صعوبات عمل الجهات الإنسانية الفاعلة وخاصة الصليب الاحمر بظهور ما يسمى بالحرب على الارهاب وظهور الكثير من الجماعات المسلحة اذ تعاملت اللجنة الدولية للصليب الاحمر مع ما يزيد عن اربعين جماعة مختلفة وكان مد اواصر الثقة بينهم وبين اللجنة الدولية للصليب الاحمر يحتمل الكثير من العقبات واستغرق الكثير من الوقت خاصة ان الكثير من هذه الجماعات

كانت قد تخطت في نزاعاتها مبادئ ونصوص القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان واتسمت اعمالها بالعنف بالقتل والسلب والنهب والاختطاف للمدنيين والاعمال الانتقامية حتى في مواجهة القائمين بالعمل الانساني ١٨، مما ادى في كثير من الاحيان ان تصاحب القائمين بالعمل الانساني قوات عسكرية، ورغم ذلك، الا انه لا بد من ان تبقى الجهات الإنسانية الفاعلة محتفظة بطابعها المدني وان يكون التقديم للمساعدات الإنسانية من قبل متطوعي وموظفي الوكالات الإنسانية وليس من قبل القوات العسكرية، وان يكون وجود هذه القوات بقدر الضرورة فقط، وان يكونوا ملتزمين بمدونات السلوك والمبادئ الإنسانية عند النزاعات المسلحة او الكوارث ١٩.

٥. ولقد انشأت لتأمين الحماية للقائمين بالعمل الانساني الكثير من الشركات الامنية الخاصة الا انه ورغم اهمية توفير الحماية للعاملين في مجال العمل الانساني الا ان هذه الشركات الامنية قد استنزفت مبالغ مالية كبيرة مما اوقع الدول المتضررة بأزمات اقتصادية فضلا عن ازماتها الإنسانية بوجود النزاعات المسلحة. فبعض الدول في افريقيا لا تستطيع سداد ديونها التي تراكمت لصالح الشركات الامنية فطالبت الاخيرة بتسليمها موارد طبيعية مقابل استحقاقاتها او استغلال المناجم في المناطق الغنية بالأحجار الكريمة او الاستثمار في القطاع العام في تلك البلدان كقطاع المياه او الكهرباء وبالتالي كان لعسكرة العمل الانساني اثارا سلبية كبيرة ٢٠.

نخلص مما تقدم انه توجد الكثير من الصعوبات والتحديات التي عرقلت ممارسة العمل الانساني بتلبية الاحتياجات الإنسانية عند النزاعات المسلحة فضلا عن تعرض حياة القائمين بالعمل الانساني للخطر.

المطلب الثاني: المعايير الدنيا للاستجابة الإنسانية على وفق الميثاق الانساني (اسفير)

كثرت مدونات السلوك المحددة للعمل الانساني الدولي لتحسين الجودة والاداء ومنها المدونة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر والمنظمات غير الحكومية للإغاثة في حالات الكوارث عام ١٩٩٤ كمدونة محددة لمعايير السلوك عند ممارسة العمل الانساني، الا انها جاءت بعبارات عامة مما سمح بإفساح المجال لبروز مدونات اخرى لتحديد معايير السلوك واكثرها اهمية على المستوى الانساني هو "الميثاق الانساني اسفير"^{٢١} يتضمن الاشارة الى معتقدات مشتركة ومبادئ شائعة في حالات الكوارث والازمات الإنسانية. تتميز اهم المعايير الدنيا التي نص عليها الميثاق الانساني في السلامة الشخصية والكرامة والتحرر من التمييز والحق في المياه والاصحاح والمأوى والامن الغذائي والتغذية والرعاية الصحية وقد تم النص على هذه الحقوق وتأكيدا ايضا ضمن الكثير من الوثائق والاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله... الخ^{٢٢}، كذلك تم الاشارة لهذه الحقوق ضمن مبادئ وتوجيهات الامم المتحدة كقرار الجمعية العامة رقم ٥١/٣٧ في ١٩٨٢ الخاص بالشيخوخة، وكذلك القرار رقم ٩١/٤٦ في ١٩٩١ الخاص بحقوق كبار السن. كذلك قرارات مجلس الامن بشأن العنف الجنسي الذي تتعرض له النساء في النزاعات المسلحة كالقرار رقم ١٣٢٥ في عام ٢٠٠٠ بشأن النساء والسلام والامن.

توجد جملة من الحقوق التي يتضمنها الميثاق الانساني اسفير تمثل اطارا للمعايير الدنيا التي ينص عليها هذا الميثاق هذه الحقوق هي:

١. الحق في الحياة بكرامة
٢. الحق في تلقي المساعدة الإنسانية
٣. الحق في الحماية والامن

كذلك تم الاشارة الى المعايير الدنيا في الميثاق الانساني اسفير ضمن نصوص القانون الدولي الانساني وضمن هذا السياق تعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر المستودع الرسمي لمعاهدات القانون الدولي الانساني كاتفاقيات جنيف الاربعة والاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة المحظورة والالغام الارضية والملكية الثقافية... الخ، فضلا عن القانون الدولي الانساني العرفي.

من المعايير الدنيا التي لا بد من توافرها وتدخل ضمن حق الانسان في الكرامة وتلقي المساعدة الإنسانية هو الحق في المياه الملائمة والكافية اذ ان عدم ملائمة او كفاية المياه يعد من الاسباب الرئيسية لتدهور الصحة العامة عند النزاعات المسلحة اذ غالبا ما تكون مصادر المياه مهملة بسبب النزاع او الكارثة الطبيعية او قد يستخدم كوسيلة للضغط بين الاطراف المتنازعة وهذا يتنافى مع قواعد القانون الدولي الانساني^{٢٣}.

كذلك من معايير اسفير الدنيا ان عدم تحقيق الامن الغذائي -وهو تعبير عن حصول الفرد على غذاء مناسب يتوافق والاحتياجات الإنسانية- له دور بارز في نقص قدرة الانسان على التعافي خاصة عند انتشار الجوائح اذ تضعف مناعة الانسان وكفاءة وظائفه الجسمية مما يجعله عرضة للعدوى وتزيد من قابليته على الاصابة بالأمراض المزمنة وتؤثر على سائر حقوقه الإنسانية الاخرى كحقه في العمل وغيره من الحقوق الإنسانية الاخرى وبالتالي نكون امام كوارث اكبر من النزاعات المسلحة وتغشي الجوائح^{٢٤}.

تتضمن الآثار قصيرة الاجل لانعدام الامن الغذائي وعدم ملائمة وكفاءة المياه الصحية في المرض الموت، العجز في حين ان الآثار بعيدة الاجل لذلك تتمثل في ضعف البنية الجسمية لأجيال المستقبل، عدم كفاءة او ضعف القدرة الفكرية لهذه الاجيال، تدهور الانتاج الاقتصادي، تراجع الانجاب. تجدر الاشارة هنا ان محاربة سوء التغذية يعد احد السبل العلاجية الهامة عند الازمات الإنسانية كانتشار الجوائح او المنازعات المسلحة اذ ان الغذاء مهم جدا للبقاء على قيد الحياة وغالبا ما تحدث الازمات الغذائية عندما لا يتمكن السكان من الحصول على ما يكفي من الطعام بسبب الكوارث الطبيعية او النزاعات المسلحة وعدم الاستقرار السياسي او عند انتشار الاوبئة والجوائح. لذا لا بد من توفير الامن الغذائي اي الحصول على غذاء صحي وكاف في الحاضر والمستقبل^{٢٥}.

في الوقت الراهن فان ضمان تامين المساعدات الانسان بتوفير الحاجات الإنسانية القصيرة الاجل من امدادات المياه والغذاء الكافي لمن هم ضمن الازمات الإنسانية غير كاف فلا بد من ان يتم تبني استراتيجيات حقيقية تحمي سبل العيش وتستعيد لها وان تثبت فرص العمل والحفاظ على الموارد الطبيعية للبيئة كل ذلك يسهم في استعادة وضمان الامن الغذائي طويل الاجل^{٢٦}. كذلك من المعايير الدنيا التي

اقرت ضمن ميثاق اسفير حق الانسان في سكن ملائم وفقاً للاحتياجات الإنسانية وهو "مساحة للمعيشة الاسرية يتضمن العناصر الضرورية لدعم الأنشطة اليومية"^{٢٧}

ان النزاعات المسلحة او الكوارث تؤثر بصورة مباشرة على صحة الانسان الذي يكون في هذا الوضع فضلاً عن انتشار الجوائح الذي يزيد الامر سوءاً لذا يعد الحصول على الرعاية الصحية من الامور اللازمة والحاسمة والضرورية أي انه يعتبر من المعايير الدنيا للميثاق الانساني خاصة في المراحل الاولى للازمات الإنسانية حتى لا تزداد الامور سوءاً وتدهور الناحية الصحية اكثر فاكثراً مما يجعل التمتع بالحقوق الإنسانية صعباً فضلاً عن التدهور في جميع النواحي والبنى التحتية كما ان تحقيق الرعاية الصحية يكون من خلال تقديم خدمات صحية جيدة، فريق متدرب لتقديم الرعاية الصحية، امدادات دوائية وتمويل مناسب للرعاية الصحية فضلاً عن توفير المعلومات الصحية الصحيحة .

تجدر الاشارة هنا ان الازمات الإنسانية كالكوارث والنزاعات المسلحة تتسبب بارتفاع نسبة الوفيات وانتشار الامراض المعدية خاصة في المستوطنات والملاجئ المزدحمة كما يسبب نقص او تلف مرافق الاصحاح او نقص المياه النظيفة بانتشار الامراض المنقولة بالنواقل او المياه^{٢٨}، ان انتشار الاوبئة في دول تعاني اصلاً من تدهور البنى التحتية لوجود نزاعات مسلحة فيها تؤدي الى ان تكون تأثيرات الازمة الإنسانية المتمثلة بالنزاع المسلح من جهة وانتشار الوباء من جهة اخرى اثاراً مضاعفة اذ تزداد خطورة تفشي الوباء، كما تقل من قدرة السكان على التكيف مع الاوبئة والوقاية منها كما يصعب حصول المرضى على الدواء في ظل هذه الظروف وهذا كله يزيد العبء على عاتق مقدمي الخدمات الإنسانية بزيادة الجهود والخوف من الاصابة بالوباء فضلاً عن كل التحديات التي تم الاشارة اليها سابقاً والمتعلقة بتحديات العمل الانساني الدولي^{٢٩}.

اذن المعايير الدنيا التي اقرها الميثاق الانساني (اسفير) تمثل الاحتياجات الإنسانية الضرورية للبقاء على قيد الحياة وصون الكرامة الإنسانية.

المطلب الثالث: مبادئ ممارسة العمل الانساني الدولي

توفر المبادئ الإنسانية القواعد التي تنظم ممارسة العمل الانساني عند الازمات الإنسانية للحد من تأثيرات وازرار النزاعات المسلحة او الكوارث الطبيعية كما انها تعد شروطاً للعاملين في المجال الانساني^{٣٠}، ان للعنف والسياسة تأثير كبير في العمل الانساني في الوقت الحالي وقد اثرت بشكل كبير على المبادئ الإنسانية التي يقوم عليها العمل الانساني مما اثر بشكل اخر في نفس الوقت بالقبول بالعمل الانساني وحمائته اذ استهدف موظفو ومتطوعو الجهات الإنسانية الفاعلة اثناء قيامهم بتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين، من الامثلة على انتشار هذا العنف ضد القائمين بالعمل الانساني ما حدث في الشيشان من قتل ستة من العاملين في اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام ١٩٩٦ وكانت سبباً في توجيه المجتمع الدولي وتنبيهه الى الخطر الكبير الذي يتعرض له موظفو الجهات الإنسانية الفاعلة^{٣١}.

والذي تم تسميته بالإرهاب الموجه للعمل الانساني مما ترتب عليه ظهور ما يسمى الوكالات الامنية لحماية الجهات الفاعلة الإنسانية وبذلك جرد العمل الانساني من وسائل حمايته الذاتية والمتمثلة بمبادئه التي يستند اليها أي الإنسانية، الحياد، النزاهة^{٣٢}. والتي كانت تضيء عليه صفة القبول وحلت محلها حماية تتمثل باستخدام المظاهر المسلحة هذا التحول كون شركات امنية كبيرة تثير مسألة مدى مشروعيتها في القانون الدولي الانساني لغط كبير ومن جهة اخرى اتسم العمل الانساني بسمة التسلح او صفة العسكرة مما يدفعه بعيدا عن الحياد والنزاهة والاستقلال وبالتالي يكون بعيدا عن القبول^{٣٣}.

اذ يقصد بالمبادئ الإنسانية وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦ ان العمل الانساني يجب ان يقدم مستندا الى المبادئ الإنسانية التي تضمن "معالجة المعاناة الإنسانية اينما وجدت مع ايلاء اهتمام خاص لأشد الفئات ضعفا كالنساء والاطفال وكبار السن ويجب ان تكون الكرامة والحقوق محل احترام وحماية" ان هذه المبادئ الإنسانية هي:

- **عدم التحيز:** ويعني تقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين حسب الاحتياجات الإنسانية الاكثر الحاحا دون مراعاة أي جنسية او وضع قانوني محدد^{٣٤}.
- **الحياد:** ويقصد به ممارسة العمل الانساني دون المشاركة في الاعمال العسكرية او الانحياز الى أي طرف نتيجة لبعث سياسي او ديني او عرقي.
- **النزاهة:** ان يكون العمل الانساني يقدم دون تمييز على اساس الاصل الاثني او الجنس او الجنسية او الآراء السياسية او العنصر او الدين.

كما اكد القرار اعلاه احترام سيادة الدولة وسلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية^{٣٥} احتراماً كاملاً لذا يعد الحصول على موافقة الدولة المتضررة احد شروط اداء العمل الانساني.

تم انشاء ما يصطلح على تسميته مثلث الامن للعمليات الإنسانية الذي يعتمد على المبادئ الإنسانية (الحياد، عدم التحيز، الاستقلال) للحصول على قبول المجتمع المحلي، وتعد لجنة الصليب الاحمر من اكثر المنظمات الإنسانية تحقيقا لصفة القبول اذ حصلت على قبول واسع لدى الكثير من المجتمعات الإنسانية المختلفة لالتزامها بالمبادئ الإنسانية التي شكلت قاعدة اساسية لتأمين حمايتها. اما حماية متطوعي وموظفي العمل الانساني في الجهات الإنسانية الفاعلة ونتيجة للتحديات السابقة الذكر فكان لابد لحمايتها ان يتم الاستعانة بقوة مسلحة لتأمين ذلك وفي نفس الوقت ضمان الردع يعني دفع التهديد بتهديد مقابل وزرع الخوف لدى المهاجمين من عاقبة اعمالهم كالعقوبات الاقتصادية او السياسية او الثقافية^{٣٦}.

وهي مجموعة من الاجراءات والخطوات الامنية التي تعزز الاستراتيجيات الامنية للوكالات الإنسانية. للجنة الدولية للصليب الاحمر اهمية كبيرة ومنذ نشأتها باستنادها الى مبادئ العمل الانساني الواضحة التي تقوم على عدم التحيز والمحايدة والاستقلال في تحقيق الحوار والتواصل مع اطراف النزاع وبالتالي التمكن من ايجاد المساعدات الإنسانية الى من يحتاجونها ومن الدول التي واجهت تحديات كبيرة لإيصال المساعدات الإنسانية افغانستان لاستمرار انشقاق الجماعات المسلحة عن بعضها واتساع

النزاع ليشمل مناطق كانت سابقا بعيدة عن النزاع المسلح مما تطلب جهدا اكبر من اللجنة الدولية للصليب الاحمر وتم التعاون مع الجهات المحلية وبخاصة جمعية الهلال الاحمر الافغاني لإيصال المساعدات الإنسانية لكافة الفئات المستحقة خاصة الاكثر ضعفا^{٣٧}.

اذن المبادئ الإنسانية التي كان يستند اليها العمل الانساني في الحصول على القبول من قبل الحكومات والمجاميع المسلحة وبالتالي ضمان عدم تعرض كوادر وموظفي ومتطوعي العمل الانساني للانتهاك انها اليوم تواجه تحديات العنف مما تطلب توفير الحماية والردع لمرتكبي هذه الانتهاكات فضلا عن استنادها للقبول القائم على المبادئ مما قد يخط العمل الانساني بالتوجهات السياسية للحكومة الوطنية تحت ذريعة حماية القائمين بالعمل الانساني أي التأثير في عقول وقلوب مواطنيها أي ما يسمى (نظرية كسب القلوب والعقول) على اساس انها تضمن وصول المساعدات الإنسانية للمتضررين مما يؤدي الى الاختلاط بين الاتجاه السياسي والعمل الانساني وبالتالي تعاضم وتكاثف العنف ضد الطواقم الطبية والقائمين على العمل الانساني عند انتشار الجوائح لفقدانهم القبول لدى هذه الجماعات^{٣٨}.

المبحث الثاني: حالات الطوارئ الصحية العامة ذات الاهتمام الدولي

سنتناول ضمن هذا المبحث مفهوم حالات الطوارئ الصحية العامة وبيان اهم الجهات الفاعلة لمواجهتها.

المطلب الأول: مفهوم حالات الطوارئ الصحية العامة

حق الانسان في الصحة من الحقوق الاساسية اذ توجد العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية المؤكدة ليس لكونه احد الحقوق الإنسانية فحسب وانما توافره يضمن التمتع بالعديد من الحقوق الإنسانية الاخرى لارتباطه بها. وقد ازداد او بالأحرى برز مدى اهمية هذا الحق في السنوات الاخيرة لانتشار الاوبئة والجوائح والامراض المعدية والمزمنة والتي اودت باقتصاد اكثر الدول تقدما واطهرت ضعف المنظومة الصحية وعدم قدرتها على استيعاب الاعداد المتزايدة او على التطورات المترتبة على هذه الامراض^{٣٩} وبالطبع يزداد الامر وطأة وشدة في الدول التي تعاني من الازمات الإنسانية خاصة النزاعات المسلحة لان اصلا حق الصحة فيها يتعرض للانتهاك بسبب ظروف الحرب فماذا لو اجتمعت الحروب مع انتشار الجوائح فالدول التي تعاني من النزاعات المسلحة تحتاج لعمل كبير من الجهات الفاعلة الإنسانية للاستجابة للاحتياجات الإنسانية ورفع الالام والتخفيف من معاناة المتضررين وهذه الجهات تحتاج الى جهود اكبر عند انتشار الجوائح لمراعاة الاعداد المتزايدة للمصابين فضلا عن وقاية العاملين فيها من هذه الاوبئة والجوائح. وهذا ما يصطلح على تسميته بحالة الطوارئ المعقدة و"هي ازمة انسانية تنشأ في بلد او منطقة او مجتمع حيث تنهار السلطة تماما او بصورة ضخمة نتيجة لصراع داخلي او خارجي وتتطلب استجابة دولية تتجاوز ولاية او قدرة اية وكالة قائمة بذاتها"^{٤٠}، اذ يجتمع هنا النزاعات المسلحة وانتشار الاوبئة وكلاهما يستنزف حقوق الانسان.

عرف حق الصحة استنادا الى دستور منظمة الصحة العالمية ١٩٤٦ بانه " احد الحقوق الاساسية لكل انسان، دون تمييز بسبب العرق او الدين او العقيدة السياسية او الحالة الاقتصادية او الاجتماعية، الصحة هي حالة من الاكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض او العجز".

ان للقانون الدولي العام دور كبير في المراقبة العالمية للأمراض المعدية فترتب على ذلك تنسيق انظمة الحجر الصحي وتسهيل تبادل المعلومات الوبائية عن الامراض المعدية كما تم انشاء منظمات متخصصة في الناحية الصحية كمنظمة الصحة العالمية ١٩٤٨ كأداة لا غنى عنها في ادارة الصحة العالمية بهدف وقاية الانسان وتقليل تعرضه للأوبئة والجوائح والوفاة عن هذه الاوبئة^{٤١}، ان منظمة الصحة العالمية بكونها الوكالة الدولية المتخصصة لمنظمة الامم المتحدة في اطار ادارة مخاطر الطوارئ والازمات بإجراءات التأهب والترصد والاستجابة وهو برنامج عمل موجه لدول العالم التي تعاني الازمات الإنسانية ذات العواقب على الصحة عن طريق مساعدة هذه البلدان بالاستعداد لهذه المخاطر والتخفيف من شدتها والتصدي لها عندما لا تتمكن الدول المتضررة من تحمل اعبائها^{٤٢}.

تقاس حالات الطوارئ الصحية العامة بما تخلفه من وفيات وامراض واعاقات وان لمنظمة الصحة العالمية دور رئيسي في ادارة المخاطر الصحية العامة، تعرف حالة الطوارئ الصحية العامة والتي تسبب قلقا دوليا استنادا الى اللوائح الصحية ٢٠٠٥ " حدث استثنائي يحدد على انه يشكل خطرا محتملا يحدث بالصحة العمومية في الدول الاخرى بسبب انتشار المرض دوليا، وقد يقتضي استجابة دولية منسقة" وبذلك تتضمن حالة الطوارئ الصحية العامة خطر مفاجئ او غير اعتيادي او غير متوقع، يكون له تأثير على الصحة العامة ويتجاوز الحدود الوطنية للدول مما يقتضي اجراءات دولية فورية^{٤٣}. قامت منظمة الصحة العالمية بإنشاء فريق لإدارة الطوارئ (GEMT) بما في ذلك دعم التأهب الوطني والاستعداد لمؤسسات الدولة الصحية وهذا هو من يقوم بتحديد شدة الحالة الطارئة الصحية^{٤٤}.

على سبيل المثال اعلنت حالة الطوارئ الصحية من الدرجة الثالثة في نيجيريا نتيجة تفشي فيروس الايبولا كما تم تصنيفه ضمن نفس الدرجة من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ٢٠١٦، اذ عانت نيجيريا من عدم الاستقرار في عام ٢٠٠٩ في الجزء الشمالي الشرقي منها مما ادى الى ان يكون هناك نزوح يصل الى ما يزيد عن ٢,٢ مليون شخص وقامت منظمة الصحة العالمية -الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تعتمد اللوائح الصحية - بتحديد طرق مكافحة وتسمية الامراض واسباب الوفاة وتحديد معايير التشخيص والمعايير ذات الصلة بالسلامة ونقاء وفاعلية المنتجات الحياتية والاعلان عنها كما تقدم التوصيات في الشؤون الصحية^{٤٥}، كما اعلنت منظمة الصحة العالمية في ٣٠/ كانون الثاني/ ٢٠٢٠ حالة الطوارئ الصحية العامة عن تفشي فيروس COVID 19 والتي تثير قلقا دوليا وخطرا كبيرا على كل الدول خاصة الدول ذات الانظمة الصحية الضعيفة^{٤٦}.

اعطى ميثاق منظمة الامم المتحدة لمنظمة الصحة العالمية اختصاص تعزيز وحماية الصحة داخل اطار منظمة الامم المتحدة فنصت المادة الاولى من دستور منظمة الصحة العالمية على انه "هدفها هو ان تبلغ جميع الشعوب ارفع مستوى صحي ممكن" لذا فهي تمارس صلاحية التنسيق والتوجيه في مجال العمل الدولي الصحي فجمعية منظمة الصحة العالمية اصدار قرارات تشريعية لمكافحة الامراض المعدية دوليا.



في عام ٢٠٠٩ عقدت منظمة الصحة العالمية اجتماعا مع لجنة الطوارئ وبعد عدة مشاورات اعلن المدير العام بموجب اللوائح الصحية ٢٠٠٥ بوجود حالة صحية طارئة عامة انفلونزا (H1N1) تعد خطرا على الصحة العامة للدول لانتشارها دوليا وتم رفع مستوى الوباء للمرحلة الخامسة وبالفعل اسفرت الجهود ووزعت جرعات اللقاح للقضاء على الوباء ففي الدول التي تنتشر فيها الوباء وتطبق اللوائح الصحية ٢٠٠٥ يجب ان تنفذ هذه اللوائح مع الاحترام الكامل لكرامة وحقوق الانسان وحياته الاساسية وان يتم ممارسة الاجراءات الصحية بكل شفافية وبدون تمييز^{٤٧} اذ ان لوائح منظمة الصحة العالمية لمكافحة انتشار الوباء^{٤٨} تفرض احترام المخاطبين بها وبالتالي بطلان تصرف أي دولة تخالف ماورد بها وتثبت بذلك مسؤولية الدولة المخالفة فعندما تخالف الدولة اللوائح الصحية لمكافحة الوباء تكون بذلك ارتكبت عملا غير مشروع وتثبت مسؤوليتها الدولية^{٤٩}.

اذن على وفق ما تقدم تتكاتف الجهود الدولية للجهات الإنسانية الفاعلة وتبذل مزيدا من الجهد ضمن اطار ما يسمى بالحالات الطارئة المعقدة اذ تتسبب هذه الحالة بضرر اكبر اذ بالإضافة الى معاناة السكان من النزاعات المسلحة التي تعد بحد ذاتها استنزافا لحقوق الانسان ودمارا للبنى التحتية وفي مقدمتها مؤسسات الدولة المقدمة للرعاية الصحية يسبب إنتشار الوباء اثارا سلبية مضاعفة.

المطلب الثاني: العمل الانساني الدولي للجهات الفاعلة في حالات الطوارئ الصحية العامة (منظمة الصليب الاحمر انموذجا)

ان الجهات العاملة في مجال العمل الانساني ملزمة بالخضوع لقانون الدولة الوطني في اي حالة طارئة الا ان معظم الدول ليس لها قوانين خاصة تنظم المساعدات الإنسانية وكيفية توزيعها مما يشكل عرقلة امام المساعدات الإنسانية وتأمين وصولها في الوقت المحدد بسبب الاجراءات الطويلة والمعقدة. من المبادئ السائدة في القانون الدولي العام انه على الجهات المتنازعة سواء اكانت الدول في حالات النزاعات الدولية المسلحة او الدولة الوطنية والجهات المسلحة في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية تلبية الاحتياجات الإنسانية لمن هم تحت سيطرتها واذا لم ترغب بذلك او كانت غير قادرة على تلبية هذه الاحتياجات هنا عليها ان تسمح للجهات الإنسانية المحايدة بذلك وهذا يتم عن طريق التفاوض بين الجهات الفاعلة الإنسانية والجهات المتنازعة^{٥٠}.

تقوم الجهات الإنسانية الدولية الفاعلة بدور كبير في العمل الانساني وتحقيقه لأهدافه وتعد منظمة الامم المتحدة المنظمة الحكومية الدولية الرائدة في كافة المجالات الدولية ومنها ضمن مضمار العمل الانساني لذا ترغب كل الجهات الفاعلة الإنسانية غير الحكومية العمل مع منظمة الامم المتحدة لمواجهة الازمات الإنسانية والعمل في جو يضمن سيادة واستقلال واحترام الشركاء وعلى منظمة الامم المتحدة احترام استقلال هذه الجهات وعدم تحيزها، كما ان خدمات الامن للمنظمات الحكومية الدولية يجب ان تشمل كذلك الجهات الفاعلة الإنسانية والحصول على المعلومات الصحيحة لمواجهة هذه الازمات^{٥١}.

في عام ١٩٩٢ أنشأت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات استنادا الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦ -الذي يدعو الى تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية - وقد تم تأكيد دور هذه اللجنة استنادا الى القرار ٥٧/٤٨ بصفتها الآلية الرئيسية للتنسيق بين الوكالات في مجال المساعدة الإنسانية. ان النزاعات المسلحة سواء اكانت نزاعات مسلحة دولية او غير دولية وما تتضمنه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان اوجدت مجموعات كبيرة من الاشخاص ضمن وضع مؤلم من النقص في ابسط الاحتياجات الإنسانية كالغذاء والدواء والمأوى وامدادات المياه مما تطلب ان تتكاتف الجهود الدولية لمعالجة هذا التدهور الكبير لا سيما اليوم بظهور الأوبئة وبالتغير المناخي مما ادى الى ازدياد السكان المتضررين، وفي عام ١٩٩٦ تم الاتفاق بين الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر على وضع نقاط توجيهية لموظفي الامم المتحدة لتطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الانساني وتأمين سلامتهم، اذ يعاني العاملون في المجال الانساني عند تلبيتهم للاحتياجات الإنسانية في البيئات غير الامنة الى الاعتقال والتعذيب والخطف والحرمان من حرية التنقل وضعف الاعتراف القانوني بمؤسستهم فضلا عن التعرض لإمدادات المساعدات الإنسانية ومواد الاغاثة بالسلب والنهب او بالتدمير والاتلاف اي انهم قد خسروا القبول من الجهات المستفيدة وبالتالي فقدوا عنصرا مهما من العناصر التي تضمن لهم الحماية في مناطق النزاع كباكستان واليمن والصومال وغيرهم^{٥٢}.

ومن الجهات الإنسانية الفاعلة في اطار العمل الانساني الدولي:

منظمة الصليب الاحمر منظمة انسانية محايدة وغير متحيزة مقرها جنيف في سويسرا تهدف الاستجابة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة^{٥٣}، تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بدور كبير في اطار تطبيق القانون الدولي الانساني اذ تنص اتفاقياته على ان للجنة الدولية للصليب الاحمر زيارة الاسرى وتأمين مواد الاغاثة ولها دور معترف فيه من حيث تفسيره فضلا عن العمل على نشره وتطويره^{٥٤}.

ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تعمل على مستوى دولي ووطني و تقوم على عدة مبادئ وهي: تتضمن المبادئ الإنسانية تقديم المساعدة للمتضررين في الاعمال القتالية لتخفيف الامهم والحفاظ على الحياة والصحة وكرامة الانسان لكافة الشعوب كما تلزم اتفاقيات جنيف الاربع وبرتوكولاتها الاضافيان عام ١٩٧٧ الدول الاطراف بالسماح لمكونات اللجنة الدولية للصليب الاحمر والجهات الإنسانية الفاعلة بالقيام بالعمل الانساني بالالتزام بمبادئ الصليب الاحمر هذه المبادئ التي اثبتت اهميتها ودورها الكبير في تعزيز العمل الانساني واداءه لدوره في تلبية الحاجات الإنسانية^{٥٥}، وقد اكدت قرارات الامم المتحدة اهمية هذه المبادئ لممارسة العمل الانساني منها القرار رقم ١٨٢/٤٦ في ١٩٩١ الذي يتضمن تقديم الامم المتحدة للمساعدات الإنسانية استنادا الى مبادئ الإنسانية، الحياد، عدم التحيز التي تعد جزءا هاما ضمن مدونة السلوك الذي تعتمده المنظمة الدولية للصليب الاحمر عند ممارستها لمهمتها الإنسانية.

من الامثلة على تطبيق مبدئ عدم التحيز وتقديم المساعدات الإنسانية بشكل موضوعي بغض النظر عن العرق، الدين، الطائفة، العقيدة والجنس حركة الصليب الاحمر اللبناني رغم ان لبنان بلد منقسم

الى عدة فئات الا ان هذه الحركة اثبتت انسانيته وعدم تحيزها لجهة معينة اذ حازت على ثقة واحتراف جميع الاطراف فهي الجهة الرئيسية المقدمة للخدمات الطبية في حالات الطوارئ كالرعاية الطبية وسيارات الاسعاف كما اثبتت انسانيته والتزامها بالمبادئ الإنسانية عند قدوم ما يزيد على مئة الف لاجئ سوري بعد الحرب السورية والذين كانوا بحاجة الى الخدمات والرعاية الطبية وتم مراعاتهم بكل تقان ودون تحيز. اما مبدا الاستقلال فيعني ان الجمعيات الوطنية بصفقتها هيئات مساعدة لحكوماتها لتقديم العمل الانساني الا انها مستقلة بقرارتها وخياراتها وتستند فقط الى الحاجة الإنسانية وليس الى اتجاه سياسي او طائفي كما ان عدم التمييز ليس المقصود به ان لا يتم تقديم رعاية اكثر لأشخاص معينين في الازمات الإنسانية اذ يوجد بعض الاشخاص كالنساء والاطفال والمسنين لكونهم الحلقة الاضعف في مواجهة الصعوبات اثناء النزاعات المسلحة او الكوارث الطبيعية يحتاجون لرعاية اكبر وتوفير مستلزماتهم واحتياجاتهم الإنسانية وحمائيتهم من العنف الجنسي بالنسبة للنساء او الابتعاد عن ذويهم فيما يتعلق بالأطفال فبالتالي الرعاية المقدمة لهم لا تعد من قبيل التمييز وانما تعد من قبيل اضعاف رعاية خاصة بفئات معينة فضلا عن تمتعهم بالرعاية العامة وهذا يتلائم مع القواعد والمبادئ في القانون الدولي الانساني وقانون الدولي لحقوق الانسان .

على الرغم من ان انتشار الكثير من الجهات الإنسانية والتي تقوم بالعمل الانساني وسد الاحتياجات الإنسانية يعد له الكثير من الجوانب الايجابية في تقليل المعاناة والالام للمتضررين في الازمات الإنسانية، الا ان الكثير من هذه الجهات تستند الى المبادئ الإنسانية للعمل الانساني لكن بما يتلائم ورؤيتها الشخصية وتطبيقها المتفاوت لهذه المبادئ زرع الثقة بالعمل الانساني لدى الجهات الإنسانية المتضررة وفقد بذلك العمل الانساني القبول وترتب على ذلك انه الكثير من الدول رغم المعاناة والاحتياجات الإنسانية قد رفضت المساعدات^{٥٦}.

فأصبحت المبادئ الإنسانية لوحدها لا تكفي لكسب ثقة الناس المتضررين فضلا عن ان مظاهر التسلح للعمليات الإنسانية قد كان سببا في فقدان مقبولية الجهات الإنسانية الفاعلة.

المطلب الثالث: مدونة قواعد السلوك لمنظمة الصليب الاحمر في حالات الطوارئ الصحية العامة

مدونة السلوك تعني القواعد التي تعزز الممارسة الإنسانية الجيدة من خلال اعتماد اعلى المعايير للاستجابة الإنسانية عند النزاعات المسلحة و الكوارث^{٥٧}.

قواعد السلوك التي تسير بموجبها منظمة الصليب الاحمر عند قيامها بعملها الانساني هي:

١. اولوية الحاجات الإنسانية: ان الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية يعد مبدا انساني اساسي
٢. عدم التمييز عند تقديم المساعدات الإنسانية
٣. أي حق الانسان دون تمييز استنادا الى العرق او العقيدة او الجنسية وان كان الاهتمام الاكبر ينصب على الاطفال والنساء وكبار السن وذلك لانهم من اكثر الفئات الإنسانية تأثرا في حالة الحرب او الكوارث الطبيعية

٤. استقلال الجهات الإنسانية الفاعلة عن دعم أي موقف ديني او سياسي
٥. استقلال الجهات الفاعلة عن الحكومات عند تقديم المساعدات الإنسانية
٦. اذ ان عمل هذه الجهات يقوم على الاستجابة للحاجات الإنسانية وبشكل مستقل عن المصالح السياسية^{٥٨}.
٧. على الجهات الإنسانية الفاعلة احترام العادات والثقافات للبلد التي تقدم لها المساعدات الإنسانية
٨. ان يتم العمل الانساني الدولي بالمشاركة مع الجهات المحلية عند الاستجابة للحاجات الإنسانية
٩. تفعيل طرق لإشراك المستفيدين من المساعدات الإنسانية في تصميم برامج المساعدة وإدارتها وإعادة تأهيلهم.
١٠. يقوم العمل الانساني على تلبية الاحتياجات الإنسانية الطارئة فضلا عن العمل على برامج تساعد على تطوير وسائل عيش جديدة ومستدامة^{٥٩}.
١١. ان الجهات الفاعلة الإنسانية في مجال العمل الانساني الدولي تكون كحلقة وصل بين المانحين والمستفيدين بكل نزاهة ووضوح اذ تقدم تقارير هذه الجهات سواء عن انشطتها الى جهات التمويل فضلا عن انها تخضع للرقابة حول كيفية توزيع المعونات وتقييم منتظم لنتائج المساعدة في الازمات الإنسانية^{٦٠}.
١٢. ان يتم ممارسة العمل الانساني وتقديم المساعدات الإنسانية بطريقة تحفظ كرامة المتضررين عند استخدام الأنشطة الاعلامية والدعائية للتعبير عن هذه المساعدات فضلا عن نقل صورتهم وحجم الازمة الإنسانية التي يعانون منها بكل موضوعية الى وسائل الاعلام^{٦١}.
- ليس للجهات الفاعلة الإنسانية جميعها القبول في مناطق الدول المتضررة مما يضع العراقيين والصعوبات امام اوصول المساعدات والخدمات الإنسانية من قبلهم الى تلك المناطق ويعود ذلك بسبب التصورات الخاطئة من قبل المجتمعات والجماعات المسلحة رغم ان هذه الجهات تتبع التوصيات التي وضعتها ادارة الامم المتحدة لضمان السلامة والامن^{٦٢}.
- ان منظمة الصليب الاحمر تمتلك نظاما تدريبيا كافيا لموظفيها قبل ارسالهم مناطق النزاعات المسلحة ضمن مرحلتين للمبتدئين المرحلة الاولى دروس نظرية لمدة ١٩ ساعة والمرحلة الثانية تتضمن تطبيق كيفية ممارسة العمل الانساني تدريبات المحاكاة كالتدريب على الكمائن والهجمات الخفية فضلا عن مدونة السلوك التي يلتزم بها موظفو الصليب الاحمر^{٦٣}.
- وبذلك نجد ان اللجنة الدولية للصليب قد ضمنت مدونة السلوك التي تسير بموجبها عند القيام بالعمل الانساني اهم المبادئ الإنسانية كالحياذ وعدم التحيز والاستقلال مؤكدة على ان هذه المبادئ رغم انتشار العنف والسلب والنهب مازال الى اليوم قائم على اساس انها تشكل قاعدة القبول التي يستند اليها العمل الانساني عند تقديمه المساعدات الإنسانية.



الخاتمة

تناولنا من خلال بحثنا العمل الانساني الدولي خلال او عند انتشار الوبئة وقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات ثم لحقناها بجملة من الاقتراحات وذلك على النحو الاتي:

اولاً: الاستنتاجات:

١. يقصد بالعمل الانساني التدابير التي يتم اتخاذها لتخفيف الام ومراعاة السكان المتضررين من جراء النزاعات المسلحة او الكوارث الطبيعية.

٢. تقع مسؤولية تلبية الاحتياجات الإنسانية للمتضررين على عاتق الدولة الموجودين فوق اقليمها وفي حالة عجزها عن ذلك لابد من تدخل الجهات الإنسانية الفاعلة لسد تلك الاحتياجات.

٣. تواجه اليوم العمل الانساني والقائمين تحديات كبيرة جدا تعوق ممارسته وتعرضهم للاعتقال والتعذيب والخطف، من اهم هذه التحديات والصعوبات انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة في المدن المكتظة بالسكان مما جعل مجموع الخسائر يزداد اضعافاً فضلاً عن التدمير الكبير في البنى التحتية، وكذلك عسكرة العمل الانساني الذي اثر سلباً على المقبولية التي كانت تتمتع بها الجهات الإنسانية الفاعلة.

٤. ان منظمة الصحة العالمية هي الوكالة الدولية المتخصصة في وضع التوصيات اللازمة لمجابهة الوبئة والجوائح وادارة مخاطر الطوارئ والازمات بإجراءات التأهب والترصد والاستجابة. هذا و تقاس حالات الطوارئ الصحية العامة بما تخلفه من وفيات وامراض واعاقات.

٥. ان النزاعات المسلحة تؤثر بصورة مباشرة على صحة الانسان فضلاً عن مساسها بكل حقوق الانسان الاخرى وتدميرها للبنى التحتية خاصة المؤسسات الصحية ويزداد الامر سوءاً عند انتشار الوبئة اذ تصبح الآثار اشد واعتى وهذا ما يطلق عليه حالات الطوارئ الصحية المعقدة باجتماع النزاعات المسلحة وانتشار الوبئة.

٦. تعد منظمة الصليب الاحمر من اكثر الجهات الفاعلة الإنسانية مقبولة لدى الجماعات المتنازعة لإثباتها المهنية الجيدة في العمل الانساني باعتمادها على المبادئ الإنسانية كالحياذ وعدم التمييز عند القيام بأعمالها.

٧. تعني مدونة السلوك للعمل الانساني مجموعة من القواعد الإنسانية الجيدة من خلال اعتماد اعلى المعايير للاستجابة الإنسانية عند النزاعات المسلحة والكوارث.

ثانياً/ الاقتراحات

ان العمل الانساني وممارسته تعد من الصعوبة في النزاعات المسلحة سواء اكانت دولية ام غير دولية فالجبهات المتنازعة تنظر للجهة المقابلة على انها العدو لذلك يبذل العاملون في المجال الانساني دوراً كبيراً وجهداً عظيماً لمحاولة اىصال المساعدات الإنسانية لمستحقيها خاصة ان القبول لهذه الجهات الفاعلة الإنسانية والمبني على فهم والايامن بمبادئهم اصبح اليوم غير كاف لحماية القائمين بالعمل الانساني مما تطلب توفير الحماية الفعلية لهم وبالتالي اصبح الجهد اكبر لكونهم يعملون على اثبات انهم غير منتمين لأية جهة سياسية هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى التكاليف المالية العالية التي تتفق لتوفير هذه الحماية

وكان الاولى بها المتضررين لتلبية حاجاتهم الإنسانية عند النزاعات المسلحة هذه الصعوبات واكثر تزايد بوجود واقع اخر يعاني منه المجتمع الدولي ككل في السنوات الاخيرة وهو انتشار الامراض المعدية والابوئة مما يزيد الخطر على القائمين بالعمل الانساني اذ لم يتوقف الامر على حماية حياتهم وانما ايضا الحفاظ على صحتهم فضلا عن تزايد الاحتياجات الإنسانية لوجود الابوئة في مناطق النزاع المسلح.

لذا نقترح ضمن هذا السياق ما يلي:

١. تقنين وتعديل القواعد القانونية المخصصة لحماية الجهات الفاعلة في مجال العمل الانساني وبما يتلائم مع التطور الحاصل في اليات وادوات الحرب تاميناً لحمايتهم.
٢. العمل الانساني الدولي ضروري ومهم لتلبية الاحتياجات الإنسانية فهو عمل قائم على المبادئ الإنسانية لذا لا بد من ان يستمر كذلك بمعنى ان يبقى العاملون في المجال الانساني بمظهر مدني وان تسلم المساعدات والخدمات الإنسانية من قبلهم حصرا لا من الجهات الامنية التي يستعينون بها.
٣. لتقليل الخسائر والمخاطر يجب الاستعانة بالسكان المحليين انفسهم في اصال المساعدات الإنسانية لمستحقيها ولكن بعد ان يتم تدريبهم نظريا وميدانيا حفاظا على سلامتهم وسلامة القائمين بالعمل الانساني.
٤. عقد مؤتمرات دولية مخصصة لبحث معوقات العمل الانساني في مناطق النزاع المسلح خاصة عند انتشار الابوئة.
٥. تكثيف الجهود الإنسانية في الحوار والتفاوض مع الجهات المسلحة ومحاولة اعادة كسب الثقة بسلامة العمل الانساني المحايد.



الهوامش

- (^١) المعيار الانساني الاساسي، ملحق اسئلة ارشادية لرصد الاعمال الاساسية والمسؤوليات التنظيمية، ص ٣٦٢، متاح على الموقع الالكتروني تمت الزيارة الساعة ٣:٠٠ مساء في ١٢/٧/٢٠٢٤:
- <https://kayaconnect.org/course/info.php?id=490>
- كذلك ينظر: د. نزار العنبيكي، القانون الدولي الانساني، دار وائل - عمان، ٢٠١٠، ص ٥٢.
- (^٢) المعايير الانسانية الاساسية المتعلقة بالجودة والمسائلة، تحالف المعايير الانسانية الاساسية ومجموعة (Groupe URD) ومشروع اسفير، ٢٠١٤، ص ٣٦.
- (^٣) هيئات الامم المتحدة المختصة بالعمل الانساني هي:
- FAW منظمة الامم المتحدة للزراعة والتغذية: تضطلع بدور مهم في المراقبة للإنذار المبكر عن ازمان الغذاء والامداد الغذائي. على الموقع الالكتروني: www.fao.org
 - المنظمة الدولية للهجرة IOM: وهي منظمة مختصة باللاجئين والمشردين داخليا لتقديم خدمات الهجرة الداخلية والدولية. على الموقع الالكتروني: www.iom.int
 - مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان OHCHR: وهي منظمة مختصة بحقوق الانسان ورصد الانتهاكات الواقعة عليها. على الموقع الالكتروني: www.ohchr.org
 - مكتب تنسيق الشؤون الانسانية OCHA وهو المكتب الذي تم انشائه لتنسيق التعاون مع اللجنة الدائمة المشتركة في مجال الاستجابة الانسانية في حالات الكوارث والنزاعات المسلحة. على الموقع الالكتروني: <http://ochaonline.un.or>
 - البرنامج الانمائي للأمم المتحدة UNDP يساعد الدول في التطوير والتنمية لبناء حياة افضل. على الموقع الالكتروني: www.undp.org
 - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR: يتمثل دورها في تقديم الحماية والمساعدة الدولية للاجئين وعديمي الجنسية والمشردين داخليا. www.unhcr.org
 - منظمة الامم المتحدة لطفولة UNICEF ومهمتها الاهتمام بحق الطفل وتنميته من الناحية الصحية والتعليم ومياه الشرب والصرف الصحي والصحة العامة وتوفير الحماية لهم. على الموقع الالكتروني: www.unicef.org
 - برنامج الغذاء العالمي WFP: يعمل على توفير الغذاء في الاماكن التي يندر فيها او التي تكون تكلفته عالية فيها في حالات الطوارئ كالنزاعات الدولية وانتشار الاوبئة او المناطق التي تعاني من التغير المناخي. على الموقع الالكتروني: www.wfp.org
 - منظمة الصحة العالمية WHO وتقوم بوضع الارشادات الصحية للمحافظة على صحة الانسان فضلا عن دورها في اعلان حالات الطوارئ الصحية العامة الناشئة عن انتشار الاوبئة. على الموقع الالكتروني: www.who.org
 - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية WMO: وهي منظمة متخصصة في الارصاد الجوية كالتقسيم والمناخ كرصد الجفاف والاعصار. على الموقع الالكتروني: <https://public.wmo.int/en>

(٤) شرح مسودة الارشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الدولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر، ٢٠٠٧، ص ٢.

(٥) اخلاقيات العمل الانساني، دليل الى اخلاقيات المساعدة في الحروب والكوارث، الانساني، المركز الاقليمي للإعلام اللجنة الدولية للصليب الاحمر، متاح على الموقع الالكتروني في ١٦/٧/٢٠٢٤، الساعة ٤:٠٠ مساءً:

<https://blogs.icrc.org/alinsani/2022/11/15/6953>

(٦) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومكتب تنسيق الشؤون الانسانية التابع للأمم المتحدة ٢٠٠٧، وقت الزيارة ٩:٠٠ ص في ٦/٨/٢٠٢١، متاح على الموقع الالكتروني: <http://ochaonline.un.org/lcmcs/guideline>

(٧) ان مسألة تأكيد الدول على سيادتها مازالت الى الان تؤثر سلبا في تأخير او رفض الاستجابة الدولية للاحتياجات الانسانية وخاصة ازداد ذلك في الوقت الحالي تحت حجة منع الارهاب واعمال حفظ الامن المحلية.

كلوديا ماكغولدريك، مستقبل العمل الانساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الاحمر، منشورات الصليب الاحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٤، كانون الاول ٢٠١١، ص ١٠.

(٨) د. لقاء ابو عقيب، اليات ووسائل حماية العمل الانساني بين النظرية والتطبيق، اصدارات المعهد الاسكندنافي لحقوق الانسان - اب - اغسطس - ٢٠١٤، ص ١٣.

(٩) يوسف برقوق، التحديات التي تواجه العمل الانساني اثناء النزاعات المسلحة، جامعة سيد بلعباس الحوار المتوسطي، المجلد التاسع، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٢٩٤.

(١٠) د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٠٤.

(١١) ماريون هاروف - تافل، العنف والعمل الانساني في المناطق الحضرية: تحديات جديدة ونهج جديدة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، مجلد ٩٢، العدد ٨٧٨، حزيران ٢٠١٠، ص ١١٥.

(١٢) بيتر ماروير، السياسة الانسانية والعمل الانساني القائم على المبادئ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩٧ (٨٩٧ - ٨٩٨)، ٢٠١٦، ص ٤٤٧.

(١٣) نشوان العثماني، نساء اليمن واعباء مضاعفة في زمن كورونا، الانساني، العدد ٦٧، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، خريف - شتاء ٢٠٢٠، ص ٢٨.

(١٤) كلوديا ماكغولدريك، مصدر سابق، ص ٩.

كذلك ينظر: استانسيلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، (د.ت)، ص ٤٥.

(١٥) المشاورة الاقليمية للشرق الاوسط وشمال افريقيا، القمة العالمية للعمل الانساني، عمان - الاردن، ٣-٢٠١٥، ص ٢.

تمت الزيارة في ٤:٠٠ مساءً في ١١/٦/٢٠٢١ على الموقع الالكتروني: <https://www.alnap.org/system/files/content/resource/files/main/scoping-paper-mena-regional-consultation-%5Barabic%5D.pdf>

(١٦) برنامج القانون الدولي لمواجهة الطوارئ في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر، منشورات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر، نشرة رقم ١١ الخاصة بالقوانين والقواعد والمبادئ الدولية الخاصة بالاستجابة للكوارث، ٢٠٠٨، ص ٢.



- (^{١٧}) كحوادث الاختطاف لموظفي الصليب الاحمر عام ٢٠٠٣ في العراق، وتفجير مقر الامم المتحدة في بغداد والذي اودى بحياة الكثير من موظفي الهيئات الانسانية التابعة للأمم المتحدة. للمزيد ينظر: معايير وممارسات الامن الخاصة بموظفي المساعدات الانسانية تدريب والدعوة لإفساح المجال للعمل الانساني، تقرير حول امن موظفي المساعدات الانسانية، منشورات دائرة المساعدات الانسانية التابعة للمفوضية الاوربية (ECHO)، ٢٠٠٤، ص ١٨.
- (^{١٨}) المبادئ الاساسية للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر، اخلاقيات ودوات العمل الانساني، منشورات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر، ٢٠١٥، ص ١٧.
- (^{١٩}) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومكتب تنسيق الشؤون الانسانية التابع للأمم المتحدة ٢٠٠٧، وقت الزيارة ٩:٠٠ ص في ١٦ / ٧ / ٢٠٢٤، ص ١٣، متاح على الموقع الالكتروني: <https://www.unocha.org>
- (^{٢٠}) د. لقاء ابو عقيب، مصدر سابق، ص ٤٣.
- (^{٢١}) الحرب والمساءلة - العلاقات المتبادلة بين المنظمات الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ICRC، متاح على الموقع الالكتروني في ١٢ / ٧ / ٢٠٢٤، الساعة ٥:٠٠ مساءً: <https://www.icrc.org/ar/publication/5lwf5>
- (^{٢٢}) المعيار الانساني الاساسي، ملحق اسئلة ارشادية لرصد الاعمال الاساسية والمسؤوليات التنظيمية مصدر سابق، ص ٣٥٢.
- (^{٢٣}) د. هالة خالد حميد، اشكالية الامن المائي في العلاقات التركية العراقية: دراسة في النيات التعامل الامثل في قضية المياه، مجلة القضايا السياسية، العدد ٦٥، ص ٤٦٧.
- (^{٢٤}) د. ماجد صدام سالم، اثر الارهاب على التنمية والامن الغذائي في العراق، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي الثالث، كلية التربية الاساسية - جامعة ميسان /كلية المنارة للعلوم الطبية -ميسان، ٢٩-٣٠/نيسان/٢٠١٩، مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، المجلد ١٨، العدد ٣٦، ٢٠١٩، ص ٣٦.
- (^{٢٥}) اداة عملية للعاملين في المجال الانساني، ALL IN DIARY، الاصدار الثاني، يناير ٢٠٠٩، ص ٢٢. تمت الزيارة الساعة ٤:٠٠ صباحاً في ٤ / ٦ / ٢٠٢١ على الموقع الالكتروني: <https://www.eldis.org/document/A43456>
- (^{٢٦}) د. بيار بيران، الطوارئ الصحية في التجمعات السكانية الكبيرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠١، بلا ص.
- (^{٢٧}) المعيار الانساني الاساسي، ملحق اسئلة ارشادية لرصد الاعمال الاساسية والمسؤوليات التنظيمية، مصدر سابق، ص ٢٢٤.
- (^{٢٨}) المعيار الانساني الاساسي، ملحق اسئلة ارشادية لرصد الاعمال الاساسية والمسؤوليات التنظيمية، مصدر سابق، ص ٢٧٢-٢٨٨.
- (^{٢٩}) اداة عملية للعاملين في المجال الانساني، ALL IN DIARY، الاصدار الثاني، يناير ٢٠٠٩، ص ٤٢.
- (^{٣٠}) تحديات تواجه العمل الانساني القائم على المبادئ: وجهات نظر من اربعة بلدان، المجلس النرويجي للاجئين والمنظمة الدولية للمعوقين، ص ٨.
- (^{٣١}) د. لقاء ابو عقيب، مصدر سابق، ص ٥.
- (^{٣٢}) وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦ ان العمل الانساني يجب ان يقدم مستنداً الى المبادئ الانسانية والحياد والنزاهة.
- (^{٣٣}) د. لقاء ابو عقيب، مصدر سابق، ص ٧.

(^{٣٤}) روح المبادئ الانسانية في صورتها العملية، المبادئ التي توجه العمل الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٦، ٩٧ (٨٩٧-٨٩٨)، ص ٧.

(^{٣٥}) المشاورة الاقليمية للشرق الاوسط وشمال افريقيا، القمة العالمية للعمل الانساني، عمان - الاردن، ٣-٥/٢٠١٥، ص ٢.

(^{٣٦}) د. لقاء ابو عقيب، مصدر سابق، ص ٢٢.

(^{٣٧}) كلوديا ماكغولدريك، مصدر سابق، ص ١٢.

(^{٣٨}) روح المبادئ الانسانية في صورتها العملية، المبادئ التي توجه العمل الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٦، ٩٧ (٨٩٧-٨٩٨) مصدر سابق، ص ١٠.

(³⁹) Lucia Mullen Christina Potter, Lawrence O Gostin, Anita Cicero, Jennifer B Nuzzo, An analysis of International Health Regulations Emergency committees and Public Health Emergency of International Concern Designation, 2020; 5:e002502. doi:10.1136/bmjgh-2020-002502, p2.

(^{٤٠}) تعريف وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الساعة ٣:٠٠ مساءً، في ١٤/٧/٢٠٢٤، على الموقع

الالكتروني: <https://www.thenewhumanitarian.org/ar/report/1657>

(⁴¹) Obijiofor Aginam, International law and communicable diseases, Global Public Health and International Law, Bulletin of the World Health Organization 2002, 80(12), p946.

(^{٤٢}) ادارة مخاطر الطوارئ والاستجابة الانسانية تقرير ٢٠١٣-٢٠١٤، منشورات منظمة الصحة العالمية، جنيف - سويسرا، على الموقع الالكتروني www.who.int، ص ٥.

(^{٤٣}) اللوائح الصحية العامة ولجان الطوارئ، منظمة الصحة العالمية، متاح على الموقع الالكتروني في ١٦/٧/٢٠٢٤، الساعة ٤:٠٠ مساءً:

<https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/what-are-the-international-health-regulations-and-emergency-committees>

(⁴⁴) Muhammad A.Soghaier, Khawaja MI Saeed, and Khushhal K.Zaman, declared a Public Health Emergency of International Concern (PHEIC) twice in 2014; Polio and Ebola at top, AIMS Public Health. 2015; 2(2):218-222.

(^{٤٥}) د. خالد سعد انصاري يوسف، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٢٠.

(^{٤٦}) بيان الاجتماع الرابع للجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصحية العالمية ٢٠٠٥ بشأن فاشية المرض الناجم عن فيروس كورونا (COVID19)، منظمة الصحة العالمية، متاح في الساعة السادسة في ٨/١٠/٢٠٢١ على الموقع الالكتروني:

[https://www.who.int/ar/news/item/11-12-1441-statement-on-the-fourth-meeting-of-the-international-health-regulations-\(2005\)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-coronavirus-disease-\(covid-19\)](https://www.who.int/ar/news/item/11-12-1441-statement-on-the-fourth-meeting-of-the-international-health-regulations-(2005)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-coronavirus-disease-(covid-19))

(⁴⁷) Advancing the right to health: the vital role of law, Public health emergencies SUMMARY POINTS, p 169

متاح على الموقع الالكتروني في ١٢/٧/٢٠٢٤، في الساعة ٤:٠٠ مساءً:

https://www.researchgate.net/publication/324531402_Advancing_the_Right_to_Health_The_Vital_Role_of_Law



(48) Legal Responses to Health Emergencies, The Law Library of congress, Global Legal Research Center (202)707-6462(phone).(866)550-0442(fax). law@loc.gov <http://www.law.gov> p1.

(49) خالد سعد انصاري يوسف، المصدر السابق، ص ٤٢٣

(50) المبادئ الاساسية للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر، اخلاقيات وادوات العمل الانساني، منشورات

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر، ٢٠١٥، ص ١٥.

(51) المعيار الانساني الاساسي، ملحق اسئلة ارشادية لرصد الاعمال الاساسية والمسؤوليات التنظيمية مصدر سابق، ص ٣٦٦.

(52) يوسف برقوق، مصدر سابق، ص ٢٩٠.

(53) د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٧٣.

كذلك ينظر: بريز فتاح يونس، دور المنظمات الانسانية اثناء النزاعات الداخلية المسلحة (الصليب الاحمر

نموذجاً)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص ٣٣١.

(54) الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، منشورات الامم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق

الانسان، نيويورك وجنيف ٢٠١٢، ص ١٤.

(55) ومن الامثلة على ذلك ففي العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ عند انتشار وباء ايولا في غرب افريقيا كان يقع على عاتق

القائمين بالعمل الانساني كسب ثقة الجهات المحلية المتضررة من تفشي المرض وكان الامر يعرقل عملهم خاصة ان

هذه البلدان كانت تشكك حتى بالمعلومة الطبية التي يقدمها افراد الرعاية الصحية للجهات الفاعلة الانسانية مما كان له

الاثر في زيادة الجهود والكثير من التحديات والعقبات لممارسة العمل الانساني في تلك المناطق. في حين انه في انه

كان عمل الجهات الانسانية الفاعلة خاصة الصليب الاحمر اكثر سلاسة في دول اخرى مثل ليبيا وسيراليون لكونها

كانت اكثر تفهما لعملهم نتيجة لتجارب سابقة ولدت لدى شعوب هذه الدول ثقة بالعاملين في مجال العمل الانساني من

حيث تمسكهم بالحياد وعدم الانحياز عند تلبيتهم للحاجات الانسانية.

(56) عتو احمد، المساعدات الانسانية بين التسييس ومبادئ العمل الانساني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،

المجلد ٦، العدد ١، ص ٢٦٧.

(57) أداة عملية للعاملين في المجال الانساني، ALL IN DIARY، الاصدار الثاني، يناير ٢٠٠٩ مصدر سابق ص ٧.

(58) OHCHR مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة، الرصد اثناء فترات النزاع المسلح، الفصل السادس عشر،

منشورات الامم المتحدة، ص ١٦، متاح الساعة ٦:٠٠ مساءً في ١٠/١٠/٢٠٢١، على الموقع الالكتروني:

<https://www.ohchr.org>

(59) المعيار الانساني الاساسي، ملحق اسئلة ارشادية لرصد الاعمال الاساسية والمسؤوليات التنظيمية، مصدر السابق، ص ٣٦٣.

(60) عتو احمد، مصدر سابق، ص ٢٧٤.

(61) OHCHR مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة، الرصد اثناء فترات النزاع المسلح، الفصل السادس عشر،

منشورات الامم المتحدة، مصدر سابق، ص ٣، متاح الساعة ٦:٠٠ مساءً في ١٠/١٠/٢٠٢١، على الموقع

الالكتروني: <https://www.ohchr.org>

(62) تحديات تواجه العمل الانساني القائم على المبادئ: وجهات نظر من اربعة بلدان، المجلس النرويجي للاجئين

والمنظمة الدولية للمعوقين، ص ١٥.

(63) د. لقاء ابو عجب، مصدر سابق، ص ٢٥.

المصادر

أولاً: الكتب

- (١) استانسيلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، (د.ت).
- (٢) د. خالد سعد انصاري يوسف، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية، ٢٠١٢.
- (٣) د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٧.
- (٤) د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- (٥) د. نزار العنكي، القانون الدولي الانساني، دار وائل – عمان، ٢٠١٠.

ثانياً/ البحوث والمجلات

- (١) ابو عجيب، لقاء (٢٠١٤). اليات ووسائل حماية العمل الانساني بين النظرية والتطبيق. اصدارات المعهد الاسكندنافي لحقوق الانسان.
- (٢) احمد، عتو (٢٠٢١). المساعدات الإنسانية بين التسييس ومبادئ العمل الانساني. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٦، العدد ١.
- (٣) العثماني، نشوان (٢٠٢٠). نساء اليمن واعباء مضاعفة في زمن كورونا. منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الانساني، العدد ٦٧.
- (٤) برقوق، يوسف (٢٠١٨). التحديات التي تواجه العمل الانساني اثناء النزاعات المسلحة. جامعة سيد بلعباس الحوار المتوسطي، المجلد التاسع، العدد ٢.
- (٥) بيران، بيار (٢٠٠١). الطوارئ الصحية في التجمعات السكانية الكبيرة. منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
- (٦) تافل، ماريون هاروف (٢٠١٠). العنف والعمل الانساني في المناطق الحضرية، تحديات جديدة ونهج جديدة. مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر. مجلد ٩٢، العدد ٨٧٨.
- (٧) حميد، هالة خالد (٢٠٢١). اشكالية الامن المائي في العلاقات التركية العراقية، دراسة في اليات التعامل الامثل في قضية المياه. مجلة القضايا السياسية، العدد ٦٥.
- (٨) سالم، ماجد صدام (٢٠١٩). اثر الارهاب على التنمية والامن الغذائي في العراق: (عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي الثالث، كلية التربية الاساسية – جامعة ميسان/ كلية المنارة للعلوم الطبية – ميسان، ٢٩-٣٠/ نيسان/ ٢٠١٩). مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، المجلد ١٨، العدد ٣٦.
- (٩) ماروير، بيتر (٢٠١٦). السياسة الإنسانية والعمل الانساني القائم على المبادئ. مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩٧ (٨٩٧-٨٩٨).



١٠) ماكغولدريك، كلوديا (٢٠١٦). مستقبل العمل الانساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الاحمر. منشورات الصليب الاحمر. المجلد ٩٣، العدد ٨٨٤.

١١) يونس، بريز فتاح (٢٠١٦) دور المنظمات الإنسانية اثناء النزاعات الداخلية المسلحة (الصليب الاحمر نموذجا). كركوك، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، العدد ١٦.

ثالثاً/ الوثائق الدولية

١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/٣٧ في ١٩٨٢.

٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦ في ١٩٩١.

٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٢٥ في ٢٠٠٠.

٤) معايير وممارسات الامن الخاصة بموظفي المساعدات الإنسانية تدريب والدعوة لإفساح المجال للعمل الانساني، تقرير حول امن موظفي المساعدات الإنسانية، منشورات دائرة المساعدات الإنسانية التابعة للمفوضية الأوروبية (ECHO)، 2004 .

٥) بيان الاجتماع الرابع للجنة الطوارئ المعنية بالوائح الصحية العالمية ٢٠٠٥ بشأن فاشية المرض الناجم عن فيروس كورونا (COVID 19)، منظمة الصحة العالمية، متاح في الساعة السادسة في ٢٠٢١/١٠/٨ على الموقع الالكتروني:

[https://www.who.int/ar/news/item/11-12-1441-statement-on-the-fourth-meeting-of-the-international-health-regulations-\(2005\)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-coronavirus-disease-\(covid-19\)](https://www.who.int/ar/news/item/11-12-1441-statement-on-the-fourth-meeting-of-the-international-health-regulations-(2005)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-coronavirus-disease-(covid-19))

رابعاً/ منشورات موقع الامم المتحدة

١) المعيار الانساني الاساسي، ملحق اسئلة ارشادية لرصد الاعمال الاساسية والمسؤوليات التنظيمية، ص ٣٦٢، متاح على الموقع الالكتروني تمت الزيارة الساعة ٣:٠٠ مساءً في ٢٠٢٤/٧/١٢:

<https://kayaconnect.org/course/info.php?id=490>

٢) اللوائح الصحية العامة ولجان الطوارئ، منظمة الصحة العالمية، متاح على الموقع الالكتروني في ٢٠٢٤/٧/١٦، الساعة ٤:٠٠ مساءً:

<https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/what-are-the-international-health-regulations-and-emergency-committees>

٣) وضع منظومة العمل الانساني، شبكة التعلم الايجابي للمساءلة والاداء، ٢٠١٥، متاح الساعة ١٠:٠٠ صباحاً في ٢٠٢١/٥/٣١ على الموقع الالكتروني:

<https://www.alnap.org/system/files/content/resource/files/main/sohs2015-arabic.pdf>

٤) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ١٩٩٢، متاح الساعة ٣:٠٠ مساءً، في ٢٠٢٤/٧/١٤، على الموقع الالكتروني:

<https://www.thenewhumanitarian.org/ar/report/1657>

- ٥) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة ٢٠٠٧، وقت الزيارة ٩:٠٠ ص في ١٦ / ٧ / ٢٠٢٤، ص ١٣، متاح على الموقع الإلكتروني:
<https://www.unocha.org>
- ٦) المشاورة الإقليمية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، القمة العالمية للعمل الإنساني، عمان - الأردن، ٣-٥/٢٠١٥. تمت الزيارة في ٤:٠٠ مساءً في ١١/٦/٢٠٢١ على الموقع الإلكتروني:
<https://www.alnap.org/system/files/content/resource/files/main/scoping-paper-mena-regional-consultation-%5Barabic%5D.pdf>
- ٧) OHCHR - مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة، الرصد أثناء فترات النزاع المسلح، الفصل السادس عشر، منشورات الأمم المتحدة، متاح الساعة ٦:٠٠ مساءً في ١٠/١٠/٢٠٢١، على الموقع الإلكتروني:
<https://www.ohchr.org>
- رابعاً/ منشورات المنظمة الدولية للصليب الأحمر
- ١) الحرب والمساءلة - العلاقات المتبادلة بين المنظمات الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، متاح على الموقع الإلكتروني في ١٢/٧/٢٠٢٤، الساعة ٥:٠٠ مساءً:
<https://www.icrc.org/ar/publication/5lwfe5>.
- ٢) أخلاقيات العمل الإنساني، دليل إلى أخلاقيات المساعدة في الحروب والكوارث، الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الموقع الإلكتروني في ١٦/٧/٢٠٢٤، الساعة ٤:٠٠ مساءً:
<https://blogs.icrc.org/alinsani/2022/11/15/6953>
- ٣) شرح مسودة الارشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الدولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٠٠٧.
- ٤) برنامج القانون الدولي لمواجهة الطوارئ في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منشورات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، نشرة رقم ١١ الخاصة بالقوانين والقواعد والمبادئ الدولية الخاصة بالاستجابة للكوارث، ٢٠٠٨.
- ٥) المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أخلاقيات وادوات العمل الإنساني، منشورات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٠١٥.
- ٦) روح المبادئ الإنسانية في صورتها العملية، المبادئ التي توجه العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦، ٩٧ (٨٩٧-٨٩٨).

خامساً/ المصادر الأجنبية

- 1) Lucia Mullen Christina Potter, Lawrence O Gostin, Anita Cicero, Jennifer B Nuzzo, An analysis of International Health Regulations Emergency committees and Public Health Emergency of International Concern Designation, 2020 ;5:e002502.doi:10.1136/bmjgh-2020-002502,.



- 2) Obijiofor Aginam, International law and communicable diseases, Global Public Health and International Law, Bulletin of the World Health Organization 2002, 80.
- 3) Legal Responses to Health Emergencies, The Law Library of congress, Global Legal Research Center (202)707-6462(phone).(866)550-0442(fax).law@loc.gov
<http://www.law.gov>.
- 4) Muhammad A.S0ghaier, Khawaja MI Saeed, and Khushhal K.Zaman, declared a Public Health Emergency of International Concern (PHEIC)twice in 2014;Polio and Ebola at top, AIMS Public Health.2015;2(2):218–222.

سادسا/ مواقع اجنبية

- 5) Advancing the right to health : the vital role of law, Public health emergencies SUMMARY POINTS, p 169

٦) متاح على الموقع الالكتروني في ١٢/٧/٢٠٢٤، في الساعة ٤:٠٠ مساءً:

https://www.researchgate.net/publication/324531402_Advancing_the_Right_to_Health-The_Vital_Role_of_Law